جريمة الاغتصاب في الفقه والقانون

إعداد:

أ.د. عمر محمد حامد إبراهيم

استاذ بمعهد العلوم الشرعية بسلطنة عمان، معار من

جامعة القرآن الكريم – كلية الشريعة – السودان

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، الذي خلق الإنسان على الفطرة السليمة ، وميز حياته عن البهيمة . وأرسى شرعه على السيرة القويمة ، وجعل الفقه أعلى قيمة، ولم يمنع التمتع بالنساء على الفطرة ولكن نظم ذلك ، وقيده بقيود للكافة معلومة ، فأكرم نسلنا وحملنا المسئولية ، فالرجل مسئول عن زوجته وأطفاله وما ملكت قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[1]

ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وإماماً للغر المحجلين، وقائداً للمجاهدين، المتحصل على أعلى قمم العفة، والمروة، والشرف تأديباً، و إكراماً من رب العالمين، و ميراثاً ناصعاً من الآباء والأجداد ، فقد صح أنه لم يدخل في نسبه الشريف الطاهر سفاح مع كثرة انتشاره في شبه الجزيرة العربية ، ومع عدم وجود المانع الديني منه قبل الإسلام، ولكن منعهم منه مروءتهم، وجم آدبهم، مع رعاية الله لهم، فهو نسب مرعي لا نتاج نبي شرف كريم، فصلوات الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وأما بعد : فإني قد اخترت " جريمة الاغتصاب في الفقة والقانون " موضوعاً للبحث دراسة مقارنة .

وتكمن أهمية الموضوع في أن هذه الجريمة زادت في الواقع اليومي ، وكثر الحديث عنها ، بما يشبه انتشار الوباء ، وخاصة في مناطق النزاع المسلح واللجوء ، والنزوح ، بل و في المكاتب المغلقة، وكثر الحديث حول ما إذا كانت العقوبات المقررة لها كافية .

ومن ناحية أخرى قد ربط الاغتصاب بالزنا ، والزنا يصعب إثباته ، وهذا جعل

---

(1) سورة المعارج الآيتان ٢٩و ٣٠

من الصعوبة بمكان إثبات الجريمة ، إذا لم يستحيل .

ودفعني لاختياره بصورة خاصة ما وقفت عليه من نزاع بين القضاة في إلحاق الاغتصاب بالزنا في الإثبات، فبعضهم يرى لا حديث عن الاغتصاب إلا بعد ثبوت الجريمة الأصلية، وهي الزنا أو اللواط، باعتباره من ظرف مشدد لا يكون إلا بعد الجريمة الأصلية ، ويرى البعض الآخر إمكانية العقاب على الاغتصاب دون إثبات الجريمة الأولى باعتباره جريمة مستقلة عن الجريمتين .

لذلك تتمثل المشكلة التي يعالجها هذا البحث معرفة بعض أسباب انتشار هذه الجريمة في الريف والحضر، وفي النزوح واللجوء، ثم التعرف على عناصرها، وطرق إثباتها ، وعقوباتها الحالية ، ومدى مناسبة هذه العقوبات للجريمة.

وتتلخص أسئلة هذا البحث على الآتي :

١. ما المقصود بالاغتصاب؟
٢. وكيف يثبت؟
٣. وما هي أسباب انتشاره ؟
٤. وهل وسائل إثباته الحالية مناسبة ؟
٥. وهل عقوبته بوصفها الحالي مناسبة ؟
٦. وإذا لم تكن مناسبة لردع مرتكبيه وزجر غيرهم فما هي الأسباب والحلول؟

وسأتبع فيه المنهج الوصفي والاستقرائي، والتحليلي، ثم أقارن بين أراء الفقهاء من جهة، واختيارات المشرع السوداني من جهة أخرى . وسأقوم بكل ما يتطلبه المنهج العلمي من التوثيق والعزو وغيره .

خطة البحث :

سأقسم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس على النحو التالي :

المقدمة :

المبحث الأول : تمهيد عن : جريمة الزنا . تعريفها وإثباته وعقوباتها .

المبحث الثاني : جريمة الاغتصاب في الفقة الإسلامي تعريفه وعقوباته .

المبحث الثالث : جريمة الاغتصاب في القانون السوداني :

و سأتناول فيه تعريف وأركان جريمة الاغتصاب ، وتكييفها ، والاغتصاب والأفعال الفاحشة ، والاغتصاب والحرابة ، وزيادة دعاوى جريمة الاغتصاب في الواقع المعاصر وأسبابها ومعالجاتها .

الخاتمة : في أهم النتائج والتوصيات

الفهارس :

المبحث الأول :

تمهيد : جريمة الزنا : تعريفها وإثباتها وعقوبتها :

تعريف الزنا :

أولاً في اللغة قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾[1] وهو بالقصر والمد وطئ المرآة حراماً من دون عقد ، ... الزاني فاعل الزنا ، والجمع الزناة كالقضاة ، وفي الحديث [لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن][2] ...والزنا بالفتح والمدَ كجبان ، أي حاقن بوله ، والزنا في الأصل الضيق ثم استعير للحاقن لأنه يضيق بوله ...وفي الحديث [درهم في ربا أشد عند الله من ست وثلاثين زنية][3] بالفتح وهو المرة من الزنا وأجاز البعض الكسر[4] .

ثانياً : في الفقه الإسلامي :

وفي الفقه عُرف بتعاريف مختلفة في ألفاظها ، وذلك لاختلافهم في الفعل الموجب للحد ، سأورد تعاريف فقهاء المذاهب الأربعة ثم أعلق على هذه التعاريف وما ترتب عليها من اختلاف في الأحكام .

أ/ الحنفية :

[الزنا وطي الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته][5] .

قال الشارح أما الأول فمعلوم موارد استعمال اسم الزنا ، فإنه متى قيل فلان زنى ،

(١) سورة الإسراء الآية ٣٢

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الحدود .

(٣) ورد في مسند أحمد ومصنف عبد الرزاق والمعجم الكبير وفيض القديرواختلفت روايته بين ثلاث وثلاثين وست وثلاثين .

(٤) مجمع البحرين للشيخ فخر الدين ألطريحي دار ومكتبة الهلال بيروت عام ١٩٨٥ م دون ط ج ١ ص٢٠٦

(٥) الاختيار لتعليل المختار للموصولي دار الأرقم ابن أبي الأرقم دون طبعة ح٢ صـ٣٢٤

يعلم أنه وطئ امرأة في قبلها وطئاً حراماً ،... وأما كونه في غير الملك فلأن الملك سبب الإباحة فلا يكون زناً . وأما عدم الشبهة ، فلقوله عليه السلام :[ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ؛ فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة][1] فلا بد فيه من مجاوزة الختان ، لأن المخالطة بذلك تتحقق ، وما دون ذلك ملامسة ، لا يتعلق بها أحكام الوطء من غسل ، وكفارة صوم ، وفساد حج .[2]

ب/ المالكية :

[الزنا إيلاج مسلم مكلف حشفة في فرج آدمي مطيق عمداً بلا شبهة][3] ثم قال في الشرح الصغير وهو بالقصر لغة أهل الحجاز ، وبالمد لغة نجد ، قال : [إيلاج : تغييب ، مسلم لا كافر ، فليس زناً يترتب عليه الحد ، "أي الكافر" "مكلف" حراً أو عبداً يحترز عن المجنون والصبي "حشفة أو قدرها" ، ولو بغير انتشار أو مع حائل خفيف لا يمنعه اللذة "في فرج آدمي" خرج الإيلاج في غير آدمي كحيوان بهيمي ، والجني إن تصور بصورة غير آدمي ، أو كان على جهة التخيل . "مطيق " للوطء عادة لواطئها فيحد الواطئ وإن كان المطيق غير مكلف . "عمداً" خرج وطء أمة الشركة و القراض ...الخ "وإن" كان الفرج المولج فيه "دبراً" لذكر أو أنثى حياً "أو ميتاً" فإن تغييب الحشفة في "دبر" الذكر يسمى زناً شرعاً ، مملوكاً أو غيره ولا شبهة للسيد من جهة الإيلاج ففيه الآتي حال كون المغيب في دبره . أو بعد موته . "غير زوج" و يأتي محترزه "أو مستأجرة" مطلقاً فيحد إلا من السيد للوطء][4] .

---

(١) سنن الترمذي باب ماجاء في درء الحدود ورد بأسانيد متعددة وقال الألباني ضعيف .

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصي ج٢ ص٣٢٤

(٣) أقرب المسالك للشيخ الدرير مع الشرح الصغير دار المعارف دون ط ج٤ ص٤٤٧ وما بعدها

(٤) الشرح الصغير للدردير مع المرجع السابق نفسه

هذا قول الشيخ الدردير في الشرح . وقال المحشي في بلغة السالك : "أو مستأجرة مطلقاً" سواء كان الاستئجار من نفسها حرة اوأمة ، أو من ولي الحرة للوطء أو للخدمة ،أو من سيد الأمة للخدمة ،قوله(إلا من السيد للوطء) نظراً لقول "عطاء بجواز نكاح الأمة التي أحل سيدها وطئها للواط ، وهو صادق بما إذا كان بعوض وبدونه ، وحينئذ فالمستأجرة من سيدها محللة فلا حد فيها... وقال أبو حنيفة لا حد في وطء المستأجرة للوطء، ظاهره كان المؤجر وليها أو سيدها أو نفسها، لأن عقد الإجارة شبهة تدرأ الحد وإن حرم عنده الإقدام على ذلك "[1].

ج / الشافعية :

جاء في كفاية الأخبار "الزنا من الكبائر ، وموجب للحد ، وهو مقصور ، وقد يمد، وضابط ما يوجب الحد : هو إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم مشتهى طبعاً لا شبهة فيه "[2] وجاء في الوجيز للغزالي : "والضابط أن إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعاً المشتهى طبعاً إذا انتفت عنه الشبهة "إلى أن قال :أما قولنا :إيلاج فرج في فرج فيتناول اللواط ، وهو يوجب قتل الفاعل والمفعول على قول، والرجم بكل حال على قول، والتعزير على قول، وهو كالزنا على قول وإتيان الأجنبية في دبرها لواط ، والغلام المملوك كغير المملوك على الأصح، والملك في الجارية والزوجة شبهة لأنها محل استمتاع "[3].

د / الحنابلة :

"الزنا بالقصر في لغة الحجاز، والمد عند تميم، والزنا اسم لفعل معلوم : وهو إيلاج

(١) بلغة السالك للشيخ الصاوي بحاشية المرجع السابقة نفسها

(٢) كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار للأمام تقي الدين أبي بكر الشافعي دار المعارف بيروت الثانية ج٢ ص١٠ .

(٣) الوجيز في فقة مذهب الإمام الشافعي للغزالي دار الرسالة القاهر الطبعة الأولى ص٤٩١

فرج في محل محرم مشتهى"[1] قال ويتفاوت إثمه ويعظم جرمه بحسب موارده، وإليه الإشارة بقوله فزنا بذات زوج أو محرم له من نسب، أو رضاع، أعظم من زنا بمن لا زوج لها أو أجنبية ... إلى أن قال وأفظعه أي أفظع أنواع الزنا اللواط وإن كان الزنا واللواط مشتركين في الفحش[2] .

"إن الزنا بقبل أو دبر | من بالغ يعرف بالخبر .
شرط وجوب الحد في ثلاثة | في حشفة تغيب في الخباثة .
في قبل تغييبها أو في دبر | في آدمي بارتضاء أو جبر
وتنتفي الشبهة نفياً كاملاً | بالعلم والتأكيد فيها عاملاً[3].

وجاء في المقنع : ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط : أحدها : أن يطأ في الفرج سواء كان قبلاً أو دبراً، وأقل ذلك تغيب الحشفة في الفرج، فإذا وطئ دون الفرج أو أتت المرأة المرأة فلا حد عليهما . والثاني: انتفاء الشبهة ...الخ والثالث :"أن يثبت الزنا "[4]

مما سبق يظهر أن المذاهب الثلاثة الأخيرة تعتبر الزنا إدخال الحشفة في فرج آدمي مطيق سواء كان في قبل أو في دبر ويقصره الأحناف على الإدخال في قبل للأنثى المطيقة . وبناء على الأول يعد اللواط زناً، وعلى الثاني يعد جريمة تعزيرية .

إثبات الزنا :

اتفق الفقهاء على إثبات الزنا بأربعة شهود مع الاختلافات الطفيفة في الشروط ،

(١) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى فبالمذهب الحنبلي للشيخ مصطفى السويطي الحنبلي دار الكتب العلمية ببيروت دون الطبعة ج٦ ص١٢٧

(٢) المرجع السابق نفسه

(٣) منظومة الذهب المتجلي في الفقه الحنبلي لموسى محمد شحادة دار الفكر الطبعة الأولى ج ٢ ص٢١٠

(٤) المقنع في فقة الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامي المقدسي دار الكتب العلمية ببيروت دون طبعة ص٢٩٧

والإجراءات ، وكذلك اتفقوا على ثبوبته بالإقرار أيضاً مع الاختلافات في شروط الإقرار، وإجراءاته ، واختلفوا في ثبوت الزنا على المرأة بقرينة الحمل.

فأجاز ذلك المالكية، ومنع ذلك غيرهم اعتماداً على أن الحمل يمكن أن يتم من غير إيلاج الحشفة، وقد يتم من اغتصاب ولم تبادر بالتبليغ به ستراً على شرفها .

وقرر المالكية الإثبات بذلك إعمالا لقاعدتهم المشهورة سد الذرائع. ولا تصدق عندهم في دعوى الاغتصاب ما لم تأت وآثار الاغتصاب ظاهرة حديثة العهد . وفي ذلك يقول ابن جزي الكلبي :(الفصل الثالث فيما يثبت به الحد وذلك ثلاثة أشياء : الاعتراف والشهادة وظهور الحمل. فأما الاعتراف من العاقل البالغ فيوجب الحد ولو مرة واحدة ، واشترط ابن حنبل الاعتراف أربع مرات وزاد أبو حنيفة في أربع مجالس ،.... وأما الحمل فإن ظهر بحرة أو أمة ولا يعلم لها زوج ولا أقر سيدها بوطئها، وتكون الحرة مقيمة غير غريبة فتحد خلافاً لهما في قولهما لا حد بالحمل، فإن قالت غصبت أو استكرهت لم يقبل ذالك منها إلا ببينة أو إمارة على صدقها كالصياح والاستغاثة)[1] وجاء في الهداية (والإقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربع مجالس مختلفة من مجالس المقر)[2].

وفي الإقرار هل يجب أن يكرر أربعة مرات أم يكفي مرة واحدة ؟ وهل الأربع في مجلس واحد متواليات أم لا بد من أن يغيب المقر ويعود ؟ خلاف يطول. ونحن بصدد تمهيد لموضوع آخر وعليه يراجع في مظانه .

واتفقوا على أن رجوع المقر قبل الحكم مسقط للحد ولكن اختلفوا في أثره على الحكم

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ج١ص٢٨٦

(٢) الهداية مع شرح البناية دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ج٦ ص٢٦٢ .

إذا رجع بعد الحكم و قبل التنفيذ أو أثنائه [1].

والذي يظهر لي ترجيحه إسقاط الحد متى رجع المقر عن إقراره قبل الحكم، وبعده، ولو أثناء التنفيذ، والله أعلم بالصواب .

عقوبات الزاني :

١.البكر :

وهو عند الجمهور من لم يسبق له أن تزوج زواجاً صحيحاً ، ودخل دخولاً صريحاً. وعند الأحناف يزيدون عليه و أن تكون الزوجية قائمة لحظة ارتكاب الجريمة، فمن كان متزوجاً، وله أولاد ومع ذلك ماتت زوجته أو طلقها أو كانت الزانية أرملة أو مطلقة ، فهذين يعدان بكرا عندهمً .

ويعاقب البكر الحر بالجلد مائة جلدة، ذكراً، أو أنثى، والعبد والأمة بكران أو محصنان خمسون جلدة . والبكر يغرب عاماً كاملاً مسافة قصر، حداً عند الشافعية والحنابلة . وحداً على الذكر دون الأنثى عند المالكية. وتعزيرا عند الأحناف [2].

٢.المحصن :

وهو عند الجمهور من سبق له أن تزوج زواجاً صحيحاً، ودخل فيه دخولاً صريحاً . و لا يشترطون بقاء الزوجية لحين ارتكاب الجريمة ، ولا يحصن عندهم الدخول في شبهة، ولا بملك اليمين، ولا بالحرام كالزنا واللواط . وهل زواج الذمية يحصن ؟ الراجح عند جمهور الفقهاء لا يحصن.

والمحصن عند الأحناف من تزوج زواجاً صحيحاً، ودخل فيه دخولاً صريحاً، بشرط

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني دار الفكرة الطبعة الأولى الجزاء الثالث صفحة ٢٠٢

(٢) أنظرالهداية مع شرح البناية ج٦ ص٢٨٨ مرجع سابق . والقوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ج١ ص٢٨٥س .

بقاء الزوجية لحين ارتكاب الجريمة ، وهم كالجمهور في عدم الإحصان بالشبهة وملك اليمين .

وعقوبة الحر المحصن الرجم حتى الموت باتفاقهم، ولكن يلاحظ الفرق بينهم في مسقطات الحد أو الشبهات ، فالأحناف يتوسعون فيها. جاء في المبسوط (وكل رجل بزني بإمرأة لايجب عليها الحد بشبهة مثل الخرساء التي لاتنطق فلاحد عليه)[1].

٣.اختلفوا تبعاً لاختلافهم في تعريف الزنا فيما يلي :

أ .اللواط :

الجمهور عده زنا حيث قالوا "إدخال حشفة في فرج آدمي - قبل أو دبر -"ثم اختلفوا في عقوبته اختلافاً يدل على ضعف اتفاقهم في حديثه.

وذهب الأحناف إلى عده تعزيراً، باعتباره لا يشتهى طبعاً، وينفر عنه الذوق السليم.

ب.ذكر **الحنابلة** أن نكاح المحارم حكمه القتل،[2] وأما زنا المحارم من غير عقد فحكمه حكم الزنا وإن كان أشد نكراً .

ج.اشترط **المالكية** لإقامة الحد الإسلام، ولم يشترطه غيرهم .

المبحث الثاني

الاغتصاب في الفقه الإسلامي :تعريفه وعقوباته :

---

(١) المبسوط للسرخسي دار المعرفة بيلروت بدون طبعة ج٩ ص٥٥ .

(٢) انظر في عقوبات الزنا :البناية شرح الهداية للعين الجزاء السادس صفحة ١٩١ وما بعدها ، والشرح الصغير الدردير الجزاء الرابع صفحة ٤٤٧ والموجز للغزالي صفحة ٤٩١وما بعدها

الغصب في اللغة :

غصب :الغصب أخذ الشيء ، ظلماً وقهراً[1].

غصب الشيء غصباً أخذه قهراً وظلماً ...وغصب امرأة زنى بها كرهاً[2].

وفي الفقة يقصد منه أن يمارس الشخص الزنا مع الشخص دون رضاه، اعتماداً على القوة، والتخويف، أو ما شابه ذلك .

جاء في البهجة : (وهو وطء حرة أو أمة جبراً على غير وجه شرعي .يلزمه صداقها ويتعدد بتعدد الوطآت .ويقدر بمهر مثلها يوم الوطء. ولا يلزمه إن طاوعته إلا إذا كانت صغيرة يوطأ مثلها، أومجنونة حيث لا عبرة برضاهما. وأما الصغيرة التي لا تشتهى فلا يعد اغتصابها وطئاً وإنما جرحاً ولذلك عليه ما شانها ونقصها عن صداق مثلها . ولا يحتاج في إثبات الاغتصاب لأغراض التعويض إلى شهادة الزنا فيكفي فيه الغياب عليها مع دعواها .أو بمعنى آخر يكفي أن يشهد شاهدان بأنه حملها وغاب بها وتدعي هي الوطء ، فلو غاب وأنكرت الوطء فلا يلزمه . انتهى كلامه بتصرف)[3]

والعرف العام أن يكون ذلك من الرجل ، ويمارس على المرأة ، وهو إكراه على الزنا .

و يتصور الإكراه أن يمارس من الرجل ، أومن المرأة، وإن لم تجر به العادة من المرأة، ويتصور أن يكون الإكراه من الغير، كأن يجبر شخص آخر على ممارسة الزنا مع أخرى .

ويرد حديث الفقهاء عن هذا الموضوع ؛ عند حديثهم عن سقوط حد الزنا لبعض العوارض، فيتفقون على إسقاطه عن المرأة المكرهة ، ويترددون عن إسقاطه عن الرجل المكره ، سواء أكرهته المرأة التي زنا بها ، أو أكرهه غيرها ، وسواء أكان المكره سلطاناً أم غيره .

---

(١) كتاب العين للفراهيدي دار إحياء التراث العربي ببيروت د الطبعة الأولى صفحة ٧١٤

(٢) المعجم الوسيط قام بإخراج الطبقة مجموعة من الدكاترة صفحة ٦٥٣

(٣) انظر البهجة في شرح التحفة للتسولي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت الطبعة الثالثة ج٢ص٣٥٥

وسأورد بعض أحاديثهم ثم أعرج على ما يتعلق به من أحكام .وأحلل ذلك لأظهر ما يمكن استنتاجه .

جاء في البناية "أن الأصل في باب الزنا فعل الرجل، والمرأة تابعة له، على ما نذكره إن شاء الله تعالى، فامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التبع، أما الامتناع في حق التبع لا يوجب الامتناع في حق الأصل، نظيره إذا زنى البالغ بصبية أو مجنونة ، وتمكين البالغة من الصبي و المجنون "[1] لأن الحد إنما يجب عليها للتمكين ، فالرجل هو الفاعل عندهم ، أما المرأة فلم تكن فاعلة، وإنما ممكنة للفاعل ، وهي ممنوعة من التمكين، فإذا مكنت من وجب حده حدت، وإذا مكنت من لم يجب حده فيسقط عنها الحد تبعاً للأصل .

ويرى آخرون على أنها مكلفة، ومن ثم لا ينظر إلى من زنا بها، مكلفاً كان أولا ؟ وإنما ينظر إليها فيجب حدها حتى ولو مكنت مجنوناً أو صبياً[2] .

"إذا زنا المكره بالمطاوعة تحد المطاوعة عنده ـ أبو حنيفة ـ وعند محمد لا تحد.. قال : وإذا زنا الصبي أو المجنون بامرأة طاوعته ، فلا حد عليه، ولا عليها ، وقال زفر "رحمه الله" والشافعي "رحمه الله" يجب الحد عليها ، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله ، وإن زني صحيح بمجنونة أو صغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة، وهذا بالإجماع " [3]

"ومن أكرهه السلطان حتى زنا فلا حد عليه "[4] .

وجاء في جامع الأمهات : "وفي المكره : إن انتشر[1] حد ، بخلاف المكرهة فإنها لاتحد "[2]

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني دار الفكر الطبعة الأولى الجز ٦ صفحة ٢٦٥

(٢) المرجع السابق نفسه

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق الجزء ٦ صفحة ٢٦٥

سواء أكان المكره هو الفاعل ، أم غيره .

"ولو قالت غصبت لم يقبل إلا بالأمارة ، من صراخ ، أو أثر دم ، مما يظهر به صدقها ، واختار بعضهم قبوله "[٣].

وجاء في الشرح الصغير : "بخلاف المكرهة فلا تؤدب لعذرها بالإكراه ، أما المكره بفتح الراء فالمشهور يحد ، ويدفع الصداق للمكرهة بفتح الراء ، ثم يرجع به على المكره بكسر الراء"[٤].

وجاء في حاشية الصاوي "بلغة السالك""قوله : فالمشهور يحد ":أي مطلقاً سواء انتشر أم لا ، كما في ابن عرفة والشامل ، وظاهر كلامه أنه يحد ولو كانت هي المكرهة له على الزنا بها ، وهو كذلك إلا أنه لا صداق لها عليه حينئذ"[٥]. أقول وكلام ابن رجب السابق يدل على اشتراط الانتشار ، فإذا تم الإدخال من غير انتشار فلا يحد . والله أعلم وهو محل خلاف ، سنتعرض له في التحليل فيما بعد .

وجاء في مغني المحتاج :"ومكره في الأظهر : ومكره فلا حد عليه لحديث "رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه " . وقوله "في الأ ظهر" راجع للمسألتين كما تقرر ، لكنه عبر في الروضة كأصلها في المكره بالأصح...وذكر في التوجيه الرأي الآخر المقابل للصحيح أو الأظهر - وأما في الثانية فلأن انتشار الآلة لا يكون إلا بشهوة واختيار ، ومأخذ الخلاف التردد في تصوير الإكراه في الزنا ، والصحيح تصويره ، لأن

(١) انتشر : انتصب .

(٢) جامع الأمهات لابن حاجب المالكي اليمامة بيروت دون طبعة صفحة ٥١٥

(٣) المرجع السابق صفحة ٥١٦

(٤) الشرح الصغير للشيخ الدردير الجزاء الرابع صفحة ٤٥٣ مرجع سابق

(٥) بلغة السالك للصاوي بهامش المراجع السابق

الانتشار تقتضيه الطبيعة عند الملامسة . إلى أن قال : تنبيه : محل الخلاف في الرجل ، أما المرآة فلا يجب عليها الحد قطعاً قاله في الوسيط "[1].

وجاء في الروض المربع بشرح زاد المستقنع : "أو أكرهت المرأة المزني بها فلا حد ، وكذا ملوط به أكره بإلجاء ، أو تهديد ، أو منع طعام ، أو شراب ، مع إضرار فيهما "[2] .

تحليل أقوال الفقهاء السابقة :

يمكننا أن نلخص أقوال الفقهاء حول تصورهم وأحكامهم في الاغتصاب في النقاط التالية :

١. يتحدثون في عمومهم عن الإعفاء من المسئولية في حالة الاغتصاب لعدم وجود توافر عنصر الاختيار ، وهو عنصر أساسي في المسئولية الجنائية فالمكره غير مختار في ارتكاب الجريمة.

٢. اتفقوا في إعفاء المرأة المغتصبة من المسئولية ، لانتفاء الاختيار .

٣. اتفقوا على أن الرجل وهو الفاعل الأساسي في الزنا ، ومن ثم فهو فاعل من الدرجة الأولى ، وأن المرأة تابعة في جرمها للرجل ، ومن ثم فهي فاعل من الدرجة الثانية ، وأن فعل الرجل موجب :أي الذي يقوم بإدخال الحشفة ، بينما فعل المرأة سالب ، حيث يتمثل في تمكين الرجل ، أي : تسمح له بالإدخال ، والأصل في الجنايات ـ ومنها الحدود ـ المنع من فعل موجب ، ومن ثم كل قواعده تسمى سالبة ـ أي لا تفعل ـ ، مثل لا تزني ، ولا تسرق ، ولا تقطع الطريق ، ولا تخرج على الدولة ، ولا تقتل ...الخ .

وتبعاً لذلك تقع الجرائم بالأعمال الموجبة كالقيام بالسرقة ...الخ ، واستثناءً من ذلك

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني التهاج للشربين دار الكتب العلمية ببيروت دون طبعة الجزاء الخامس صفحة ٤٤٤

(٢) الروض المربع بشرح زاد المستنفع للبهوتي / دار الكتاب العربي الطبعة الثانية صفحة ٥٠٦

تكون بعض الجرائم سالبة ، أي : بالامتناع عن فعل يأمر به الشارع ، مثل الامتناع عن مساعدة من هو في حاجة ماسة للمساعدة . مثلاً رجل أعمى يمشي نحو خطر ؛ كالحفرة والهاوية ، فالمسئولية الاجتماعية تلزم من يراه بإنقاذه، وتنبيهه . وإذا لم يفعل من غير عذر فيعد مرتكباً جريمة ، يحاسب عليها ، وجريمته ليست بفعل موجب ، وإنما بترك للفعل ، والمرأة في الزنا من هذا القبيل فهي مأمورة بعدم تمكين الرجل من إدخال حشفته في فرجها ، فإذا سمحت بذلك مختارة أصبحت مسئولة ، وإذا أجبرت فلا مسئولية عليها .

وترتب على ذلك :

عند جمهور الفقهاء متى لم يعد فعل الرجل جريمة معاقباً عليها كالمجنون والصغير فلا يقام الحد على المرأة حتى ولو طاوعته ، وكذلك لا يقام عليها الحد إذا زنا بها مُكرَه ، عند بعض الأحناف ، حتى ولو كانت مطاوعة لأنها تابعة.

٤. اختلف الفقهاء في الرجل المكره ، سواء أكرهته المرأة التي زنا بها أو غيرها . وسوء أكان هذا الغير سلطاناً أم غيره ، و سوء انتشر " انتصب ذكره" أم لا ، وذلك بناء على ترددهم في تصوير انتشار ذكره مع الإكراه . فمن قدر أن الانتصاب طبع ولا يدل على الطوع أسقط عنه الحد ، ومن قدر أن الانتصاب لا يكون إلا مع الطوع اعتبره مختاراً ، ومن ثم أوجب عليه الحد والمهر، إذا لم تكن المزني بها هي التي أكرهته ، فإن كانت المكرهة هي المزني بها سقط حقها في المهر ولم يسقط الحد .

والأول هو الأكثر والأشبه بالحق ، والله تعالى أعلم . وأما إذا أدخلت الحشفة من غير انتشار فلا حد عند جمهور الفقهاء ، لظهور الإكراه ، وانعدام دليل الطوع و الاختيار .

٥.أن الإكراه كما هو معلوم ينقسم إلى :

أ/ مادي بعدم الإرادة والاختيار، وهذا لا خلاف في إسقاطه الذنب ، والجرم حداً أو تعزيراً .

ب/ ومعنوي : وهو إما ملجأ : وهو الذي تضعف معه الإرادة ، ويضعف الاختيار وهو المعنى هنا ، وإما غير ملجئ وهو الذي لا يؤثر كثيراً في الإرادة والاختيار، خاصة إذا ما قورن بالجرم المكره عليه ، وهذا لا ينفي المسئولية الجنائية عموماً ، ومسألة هل كان الإكراه المعنوي ملجئاً أم لا؟ مسألة تقديرية تتفاوت فيها الأفهام وتؤثر فيها الظروف المحيطة .

٦.لم يتحدث الفقهاء عن عقوبة زائدة للمغتصب مع إقامة الحد إلا المهر ، وذلك لاكتفائهم بالحد إلا في الحرابة ، وكذلك لم يتحدثوا عن وسائل إثبات خاصة بالاغتصاب لاعتبارهم ذلك جريمة زنا عادية ، تثبت بما تثبت به جريمة الزنا ما دامت عقوبته نفس العقوبة .

٧.يتفق الفقهاء وحسب ما سبق على أن جريمة الزنا ليست على درجة واحدة ، وإنما تتفاوت في الإثم ، والقبح ، والفحش ، مع أنها وبجميع درجاتها آثمة ، وقبيحة وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1] وكما جاء في كتاب مطالب أولى النهي : "ويتفاوت إثمه ويعظم جرمه بحسب مورده ، وإليه الإشارة بقوله : فزنا بذات زوج أو محرم له من نسب أو رضاع أعظم من زنا بمن لا زوج لها أو أجنبية ....الخ"[2] .

ويترتب على هذا أن زنا المحصن أقبح من البكر، وترتب عليه عقوبة الإعدام رجماً على الأول والجلد على الثاني .

وكذلك ممارسة الإكراه مع طرف عفيف، متمسك بعفته أقبح من الزنا بطرف غير

(١) الإسراء الآية ٣٢

(٢) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السويطي الجزء ٦ صفحة ١٢٧

عفيف وغير متمسك بالعفة ؛ وهو الزنا برضا الطرفين ، وهو الأصل في هذه الجريمة ، "جريمة الزنا" والاستثناء أن يكون على الرغم من إرادة أحد طرفيه جبراً مادياً ، أو معنوياً ملجئاً .

وقفاً للقواعد العامة متى كانت عقوبة الفعل الإعدام ـ كأن يكون المغتصب محصناًـ فيَجُبُّ الإعدام كل ما دونه من العقوبات ، و من ثم يكتفي به . ومتى ما كانت العقوبة الجلد فيتعين أن تقابل زيادة القبح زيادة في العقوبة ، ليست على حد الزنا وإنما لمقابلة الإكراه .

٨.هذه الزيادة في العقوبة المذكورة أعلاه ليست بدعاً ، وإنما ذكر الفقهاء زيادة على عقوبة الزاني . فذكر جمهور من يرى أن اللواط زناً ؛ بأن عقوبته الإعدام، سواء أكان بكراً ، أم محصناً ، ثم اختلفوا في كيفية إعدامه . وذكر الحنابلة أن عقوبة من زنا بأمه بعقد الإعدام ، سواء أكان بكراً ، أم محصناً ، ويرى كثير من الفقهاء والمفسرين أن عقوبة المغتصب في الحرابة الإعدام . وذهب بعض الأحناف إلى أن من وطئ دون الفرج كالمباطن والمفاخذ يجوز قتله .

٩.يتفق الفقهاء أن الزنا حُرم وعُوقب عليه بهذه العقوبات القاسية ، مراعاة لما فيه من المفاسد وأهمها :

أ. لفحشه .

ب. لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب .

ج. لما فيه من التعدي على حقوق الآخرين بانتهاك أعراضهم .

فكل ما زادت الفواحش في الفعل تزيد عقوبته ، وكلما قلت تخفف ، ومن هنا كان الرجم والجلد ، وعقوبتهما مختلفة جداً ، فهذا يقتل بأبشع صور القتل ، وهذا يجلد جلداً متوسطاً .

ممارسة الأفعال الفاحشة بالإكراه :

الزنا الذي نتحدث عنه هو الزنا المعلوم بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج آدمي كما هو رأي الجمهور، أو في قبل أنثى كما هو رأي الأحناف .

ولكن يمكن أن تحدث ممارسة جنسية لا تصل إلى درجة إدخال الحشفة ، فهي زناً شرعاً متى كانت لا تحل ، ولكن لا يعاقب عليها بالعقوبة الحدية ، وإنما عقوبة ذلك تعزيرية ، حسب تقدير السلطان ، أو القاضي ، وقد حل محلهما في التقدير الجهاز التشريعي الذي يحدد الجرائم والعقوبات المقدرة لها مسبقاً .

وهذه الأفعال تمارس في الأصل من طرفين باتفاقهما ، ومن ثم يعاقب عليها الطرفان . وقد تمارس من طرف ضد الآخر على الرغم من إرادته جبراً وإكراهاً، و من ثم فهو خدش طرف حياء طرف آخر عنوة بإكراه مادي ، أو معنوي ملجئ، وبما أن العقوبة في أصلها تقديرية فأرى أن تزداد على من يكره غيره على هذه الممارسة .

إثبات الاغتصاب :

يختلف إثبات الاغتصاب حسب الجريمة التي يكونها . فإن كوَّن جريمة زنى فيكون الإثبات بوسائل إثبات الزنا ، وإن كوَّن جريمة لواط فيكون بوسائل إثبات اللواط . ويختلف وفق تكييف الفقهاء . فالأحناف يرون اللواط جريمة تعزيرية ، ومن ثم تثبت بما تثبت به الجرائم التعزيرية ، من إقرار، وشهود ، وقرائن . والجمهور يقدر أنها زنا ، وتثبت بما يثبت به الزنا .

وإن كوَّن الاغتصاب جريمة حرابة فيثبت بما تثبت به الحرابة .

وإن كوَّن جريمة أفعال فاحشة فيثبت بما تثبت به هذه الأفعال من أدلة إثبات الجرائم التعزيرية

ويلاحظ ما يلي :

١. أن الزنا شدد في إثباته لدرجة تقرب من استحالة إثباته عادة بالشهادة للستر على طرفيه ، وهما يمارسانه باتفاق ، وفي ستر عن أعين الناس ، وأن كل واحد منهما له مصلحتان : في الدنيا الستر ، وفي الآخرة المغفرة ، ومن أراد أن يرفع عنهما هذا الستر فيجب عليه أن يكون معه عدد كبير من الثقاة ؛ بحيث يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب ، و إلا فلا يجوز له أن ينظر إليهما وهما يمارسان جرمهما . ومن حق أي واحد منهما أن يختار التكفير عنه بالحد كما فعل ما عز فيقر ليقام عليه الحد بالإقرار . وعندما كان الاغتصاب من محارب يمثل زنا من مجاهر بالمعصية خفف مستوى الإثبات ليكون بعدلين .

٢. يترتب على إشاعة الزنا ضرر عام ، وذلك باستخفاف ضعفاء النفوس بالتأسي بمن يسمعون الإشاعة عنهم ، ولهذا شدّد في إثباته حماية للآداب العامة وسمعة عموم أهل دولة الإسلام .

٣. أن الزنا جريمة متعدية الأثر، بمعنى تتعدى طرفيها إلى أسرهم. فالمرأة لها زوج ، وأخ ، وابن وبنات ، وأعمام وعمات، وأخوال وخالات ، وقبيلة ، وكل أولئك يتأثر بانتهاك هذا العرض ، ويعيرون به ، وهذا أيضاً أنتج التشدد في إثبات هذه الجريمة البشعة .

٤. كل الذي ذكر في التشديد يشمل الاغتصاب إلا المحارب المغتصب فهو مجاهر بالمعصية .

عقوبات الاغتصاب :

كما أن الزنا تتفاوت درجاته ، وإثمه وفحشه ، فكذلك الاغتصاب ليس على درجة واحدة ، مما يجعل عقابه متفاوتاً ، ومختلفاً باختلاف الظروف التي تم فيها الاغتصاب ، وحسب استقراء آراء الفقهاء التي سبق بيانها وتحليلها أُقدر أن تكون عقوباته على النحو التالي :

١. إذا تم الاغتصاب في الوضع ـ العادي الذي لا يستقربه فيه الناس ـ كأن وجد شخص

امرأة منفردة من غير محرم وفي مكان يأمن فيه ، ويظن أن يقضي شهوته من غير أن يطلع عليه أحد، تكون جريمته جريمة زنا حدية ، فيثبت بوسائل إثبات الزنا ، ويعاقب بعقوبات الزنا : الرجم إن كان محصناً ، والجلد إن كان بكراً . وأن المرأة نفسها ساهمت في ارتكاب الجريمة بمخالفتها أمر الشريعة بالخلوة معه ، أو الإنفراد ، فأعانت عليه نفسه و الشيطان.

٢. إذا كان الاغتصاب بعد استدراج ، واستئمان ، أو ممن تأمن معه عادة ؛ كولي ووصي ، ومن في حكمهما ، ففي إثبات الجريمة يلحق بالزنا . وفي العقاب إن كان محصناً فالإعدام يدخل فيه كل ما دونه من العقوبات ، وإن كان بكراً يعاقب عليه بعقوبة تعزيرية أشد من الذي سبق بجانب جلده الحد .

٣. إذا كان الاغتصاب بطفلة غير مميزة يعد جريمة تعزيرية ، كما قال صاحب التحفة إنه جرح ولم يكن زناً ، ومن ثم يثبت بوسائل إثبات التعزير، وتتراوح عقوبته حسب تقدير القاضي بين الإعدام أوالسجن المؤبد أوالسجن والجلد .

٤. إذا كان الاغتصاب من قاطع طريق "المحارب"فتثبت بما ثبت به الحرابة ، ويعاقب فاعله بالإعدام أو القطع من خلاف ، حيث يصدق عليه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٌ ﴾[1]وقد فسر مجاهد السعي في الأرض بالفساد بالسرقة والزنا ، والذين اعترضوا عليه لم يعترضوا على أنه يشملها ، وإنما اعترضوا على قصر الفساد عليه، جاء في الجامع لأحكام القرآن : "قال مجاهد المراد بالمحاربة في هذه الآية الزنا والسرقة ، وليس بصحيح

(١) سورة المائدة الآية ٣٣

، فإن الله سبحانه بين في كتابه ، وعلى لسان نبيه أن السارق تقطع يده، وأن الزاني يجلد ويغرب إن كان بكراً ، ويرجم إن كان ثيباً محصناً، وأحكام المحارب في هذه الآية مخالف لذلك، اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصداً للغلبة على الفروج ، فهذا أفحش المحاربة ، وأقبح من أخذ المال ,وقد دخل هذا في معنى قوله تعالى : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾[1].

٥. إذا كان الاغتصاب ممارسة جنسية بدرجة لا تصل إلى الزنا مع شخص دون رضاه ؛ فهذه جريمة تعزيرية تثبت بكل ما تثبت به الجرائم التعزيرية ، بما في ذلك القرائن ، ويعاقب عليها بعقوبة تعزيرية ، يجب أن تزيد على عقوبة من يمارس نفس هذه الأفعال مع طرف برضاه ، ويجب أن يترتب عليها حق في تعويض الطرف المكره عن خد ش حيائه . نص الفقهاء على مهر المثل في التعويض في الغصب[2]

المبحث الثالث : الاغتصاب في القانون الجنائي لعام١٩٩١م :

تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي السوداني

عرف القانون السوداني الاغتصاب متكئاً على الزنا أو اللواط في المادة ١٤٩ حيث قال :

١.بعد مرتكباً جريمة الاغتصاب من يواقع شخصاً زناً، أو لواطاً ، دون رضاه .

٢. لا يعتد بالرضا إذا كان الجاني ذا قوامة أو سلطة على المجني عليه].

(١) الجامع للأحكام القران للقرطبي في شرح الآية٣٣

(٢) انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل دار الفكر للطباعة بدون طبعة ج٨ ص٨٠ .

يضاف لهذا التعريف القيد الوارد في المادة الثالثة تعريفات والتي عرفت الرضا، وحددت المقصود منه في هذا القانون: [رضا : يعني القبول ، ولا يعتد بالرضا الذي يصدر من :

أ.شخص تحت تأثير الإكراه ، أو الخطأ في فهم الوقائع ، إذا كان الشخص الذي وقع منه الفعل عالماً بأن الرضا صدر نتيجة الإكراه أو الخطأ . أو

ب.شخص غير بالغ . أو

ج. شخص لا يستطيع إدراك ما هية ما رضي به ، أو نتائجه بسبب اختلال قواه العقلية ، أو النفسية].

إذاً الاغتصاب في القانون السوداني مواقعه شخص لآخر زنا ، أو لواطاً، دون رضاه .

وبمعنى أوضح هو زناً دون رضا الطرف الأخر، أو اللواط دون رضا الطرف الأخر .

والزنا في تعريف القانون الجنائي السوداني :

من الرجل وطء امرأة دون رباط شرعي ، ومن المرأة تمكين رجل من وطئها دون رباط شرعي .

والوطء اختار فيه المشروع السوداني رأي فقهاء الأحناف ؛القائلين بأنه إدخال الحشفة ، أو مقدارها في قبل أثنى دون رباط شرعي ، فقال :[يتم الوطء بدخول الحشفة كلها أو ما يعادلها في القبل][(١)].

واختار رأي الجمهور في شبهة العقد فقال :"لا يعتبر النكاح المجمع على بطلانه بطلاناً شرعياً"[(٢)].

---

(١) القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١المادة ١٤٥

(٢) نفس المادة نفس القانون

واعتبر المشرع رضا الطرف المعيب الإرادة كالعدم ، ولم يعتد برضاه ، واعتبر ممارسة الجنس معه برضاه مثل ممارسته معه بغير رضاه . وعد الفعل اغتصاباً، وإكراهاً ، لأنه إما عديم إرادة وإما معيبها .

ويشمل هؤلاء :

١. من تحت قوامة الجاني أو من تحت سلطته .

٢. الرضا تحت الإكراه المعنوي الملجئ.

٣. الرضا تحت الخطأ في فهم الوقائع مع علم الفاعل بهذا الخطأ، وأن الرضا قد تم بناء عليه .

٤. إذا كان الشخص الذي رضي غير بالغ، لأن رضاً القاصر في الجنايات لا يعتد به . والبالغ من ظهرت عليه علامات البلوغ وقد أكمل الخامسة عشر من عمره، أو من أكمل الثامنة عشر من عمره حتى ولو لم تظهر عليه علامات البلوغ ، وفقاً للقانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١ "[١].

٥. إذا كان الشخص الآخر مختل العقل ، أو مصاباً بعاهة عقلية ، أو نفسية، ومن ثم لا يدرك كنه أفعاله وما يترتب عليها نتيجة هذا الخلل .

واختار المشرع السوداني في اللواط أنه جريمة تعزيرية ، وهو رأي الأحناف، ومال إليه كثير من فقهاء المذاهب الأخرى التي قدرت أنه زنا ، وأن إثباته وعقوبته مثل الزنا ، ثم ذهب جمهور القائلين بهذا إلى أنه يخالف الزنا في العقاب ؛ فعقوبته الإعدام في كل الأحوال لشدة فحشه ، وقدر القليل منهم إلحاقه بالزنا في العقوبة ومن ثم رجمه إن كان محصناً ، وجلده إن كان بكراً .

والذين قالوا بإعدامه قد اختلفوا في كيفية إعدامه ، مما جعل الكثيرين يعتقدون أن رأي

(١) نفس القانون المادة الثالثة

الأحناف في اعتباره جريمة تعزيرية يعاقب فيها بعقوبة تعزيرية قد تصل إلى الإعدام هو الأظهر والله أعلم .

وعرَّفه في المادة ١٤٨ من القانون الجنائي الفقرة الأولى : [يعد مرتكباً جريمة اللواط كل رجل أدخل حشفته أو ما يعادلها في دبر امرأة أو رجل آخر أو مكن رجلاً آخر من إدخال حشفته أو ما يعادلها في دبره].

أركان جريمة الاغتصاب في القانون الجنائي السوداني :

وفقاً للنصوص أعلاه تتمثل أركان جريمة الاغتصاب فيما يلي :

١. أن يأتي الشخص زنا بمعناه الشرعي ، والقانوني ، وبكل أركانه ، وشروطه، ومنها إثباته بالوسائل المحددة لإثباته ، أو أن يأتي اللواط بكل أركانه وشروطه القانونية ، ومنها إثباته .

٢. أن تكون تلك الممارسة ؛ سواء أكانت زنا ، أم لواطاً ، أن تكون بغير رضا الطرف الآخر، بمعنى أن يواقعه زنا دون رضاه ، أو يواقعه لواطاً دون رضاه . ومعلوم أن الرضا المعيب لا يعتد به هنا . سواء أكان العيب في الرضا وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون الجنائي في فقرتها التي تعرف الرضا ، أم كان وفقاً لما ذكرته المادة ١٤٩ من نفس القانون في فقرتها الثانية من عيوب الرضا، وهي تتحدث عن الرضا بالممارسة الجنسية .

وقد أورد القانون الجزائي الكويتي جريمة الإغتصاب وسماها جريمة مواقعة الإناث بالإكراه أو التهديد أو الحيلة وذلك في المادة ١٨٦ وجعل العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. وإذا كان الفاعل من أصولها أو المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم السلطة عليها أو خادماً لديها أو عند من تقدم يعاقب بالإعدام فقط.(١)

---

(١) أنظر المادة ١٨٦ من القانون الجزائي الكويتي.

تكييف الاغتصاب :

واعتماداً على هذه الأركان المستقاة من نص المادة ١٤٩ من القانون الجنائي تعد جريمة الاغتصاب ظرفاً مشدداً للزنا واللواط ، والظرف المشدد لا ينظر إليه إلا بعد ثبوت الجريمة . بمعنى آخر أولاً نثبت ما إذا تم ارتكاب الجريمة الأصلية أم لا ؟ ثم إذا ثبتت لنا الجريمة الأصلية ننظر في الواقع لنصل إلى نتيجة مفادها هل تمت الجريمة بوضع عادي أم بما يدعو إلى تشديد العقوبة .

إذن لا حديث عن الاغتصاب ما لم تثبت إحدى الجريمتين اللتين تتكئ عليهما . وهذا هو المعنى الواضح لنص المادة ١٤٩ من القانون الجنائي وهو لا يحتاج إلى كثير عناء لفهمه ، وهو أيضاً ما قررته المحكمة العليا .كما جاء في حكم المحكمة العليا في قضية حكومة السودان ضد ....بالنمرة مع/ق ج/٥٥/٨٧ (المبادئ : ١/عقوبات جريمة الاغتصاب نصاب إثباتها بشهادة الشهود وهو نفس النصاب المقرر لإثبات جريمة الزنا. ٢/ أن نصاب شهادة الشهود لإثبات جريمة الإغتصاب"م٣١٧ع" هونفس النصاب المقرر لإثبات جريمة الزنا"م٣١٦/أع" وهولا يقل عن أربعة شهود عيان عدول من الرجال)[1].

وقد رأى بعض القضاة في الدرجات الدنيا أن الاغتصاب جريمة مستقلة ، وتثبت بما يثبت به التعزير ، وهو خطأ بين ، صحيح أن العقوبة الزائدة على الحد في الزنا تعزيرية ، ولكنها عقوبة إضافية وليست بعقوبة مستقلة .

وربما أربكهم كونها عقوبة تعزيرية ، ولكن هذا لا ينافي أنها لا تطبق إلا بعد ثبوت الجريمة الأصلية وعقوبتها.

وهذا الخطأ في الفهم والتطبيق لا يؤثر في جريمة اللواط في هذا القانون لأنها تعزيرية

---

(١) ملة الأحكام القضائية لعام ١٩٨٩م .

وتثبت بما تثبت به الجرائم التعزيرية ، ولكن يؤثر فيمن نسب إليه الزنا اغتصابا ، ولم تتوافر فيه شروط إثبات الزنا ، فيعفى من الجريمة الأصلية لعدم ثبوتها ويعاقب بالظرف المشدد ، أي الاغتصاب . وهو تناقض واضح، فالزيادة في الفعل التي أدت إلى زيادة العقوبة تثبت بما يثبت به التعزير ولكن بعد ثبوت الجريمة الأصلية .

الاغتصاب والأفعال الفاحشة :

يقصد بالأفعال الفاحشة حسب نص المادة ١٥١ من القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١ : [يعد مرتكباً جريمة الأفعال الفاحشة من يأتي فعلاً مخلاً بالحياء لدى شخص آخر ، أو يأتي ممارسة جنسية مع شخص آخر **لا** تبلغ درجة الزنا أو اللواط ...][(١)]

فإذا ارتكبت هذه الجريمة مع الشخص برضاه ولم تكن في مكان عام ، يعاقب بالجلد بما لا يجاوز الأربعين جلدة مع جواز معاقبته بالسجن بما لا يجاوز سنة أو بالغرامة .

وأما إذا تمت هذه الممارسة في مكان عام ؛ وهو ما يؤدي إلى خدش حياء الجمهور، أو تمت من طرف دون رضا الطرف الآخر، وهو غصب أو إكراه فهذا يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة ، ومن ثم يعاقب بالجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة ، كما تجوز معاقبته بالسجن بما لا يجاوز سنتين أو الغرامة.[(٢)]

وهذا يعني مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة فيرفع الجلد من أربعين إلى ما لا يجاوز ثمانين جلدة، و السجن بما لا يجاوز سنة إلى ما لا يجاوز سنتين ، وإذا اختار الغرامة أيضاً تزيد لأنها تحدد قيمتها حسب ما يقابلها من السجن . كما نصت المادة.٣٤ من القانون الجنائي

(١) المادة: ١٥١ من القانون الجنائي السوداني لعام ١٩١م

(٢) نفس المادة أعلاها .

لعام ١٩٩١م ، والتي تتحدث عن كيفية تقدير الغرامة عند الحكم[١] .

الاغتصاب والحرابة :

يقصد بالحرابة وفقاً لاختيار المشرع السوداني الذي ورد في نص المادة ١٦٧ [يعد مرتكباً جريمة الحرابة من يرهب العامة ، أو يقطع الطريق ، بقصد ارتكاب جريمة على الجسم ، أو العرض ، أو المال ، شريطة أن يقع الفعل :

أ.خارج العمران ، في البر والبحر أو الجو ، أو داخل العمران مع تعذر الغوث

ب. باستخدام السلاح ، أو أي أداة صالحة للإيذاء أوالتهديد بذلك "[٢]

والحرابة جريمة حدية نص عليها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[٣] .

والأصل في الحرابة أن يكون الخروج لمال ، وقد يترتب عليه القتل ، فالقتل في الغالب لم يكن مقصوداً ابتداء ؛ وإنما يخرج قاطع الطريق لأخذ مال ، وعند مدافعة رب المال عن ماله يحدث الاشتباك ، ويحصل القتل ، فإذا قُتل قاطع الطريق فهدر وإذا قتل صاحب المال أومن معه فهم شهداء ، ويقتل القاطع بهم ، وقد يصلب مع القتل.

وقد يكون خروج قاطع الطريق لغرض تخويف الناس من المرور بهذا الطريق ، وهو أيضاً تعطيل لمصالح الناس ، ومنعهم من المرور بطريق مباح أصلاً .ومن ثم إذا كان خروجه لمنع ضرر بمصالحه المعتبرة ؛ بمعنى يمنع المرور بداخل مزرعته مثلاً ، فلا يعد

(١) أنظر المادة ٣٤ من القانون الجنائي لعام١٩٩١م .

(٢) المادة : ١٦٧ من القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١

(٣) سورة المائدة الآية٣٣

قاطع طريق ، ولكنه لا يعفى مما يرتكب من جرم ، فإذا قتل يقتل قصاصاً ، وكذلك إذا جرح يقتص منه لأنه كان في إمكانه منع ذلك بواسطة السلطان ، و عندما تجاوز السلطان وجب عليه القصاص والضمان لما أتلف ، كذالك ذكر المالكية الخروج لنائرة أو عداوة ليس بحرابة ، وقد يكون الخروج لإخافة الطريق لغرض الاعتداء على العرض ، أو الفروج ، وهنا يكون من أفحش أنواع الحرابة كما ذكر القرطبي "اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصداً للغلبة على الفروج فهذا أفحش المحاربة ، وأقبح من أخذ المال وقد دخل في معنى قوله تعالى : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾[1].

ولكل ما تقدم عدد المشروع السوداني أسباب الخروج في الحرابة بقصد :

١. ارتكاب جريمة على الجسم بالقتل والقطع والأذى .

٢. ارتكاب جريمة على العرض . وقصد منه هنا الجرائم الجنسية .

٣. ارتكاب جريمة على المال .

- وبما أن البحث لم يكن معقوداً للحرابة وإنما عقد للاغتصاب نكتفي من الحرابة بهذا وتراجع في مظانها لمن أراد المزيد ، فقد ذكرنا ماله علاقة بموضوع بحثنا لنرتب عليه ما سنذكره بعد هذه المقدمة .

نخلص مما سبق إلى أن المشرع السوداني اختار القول بأن الحرابة يمكن أن تكون بالاعتداء على الأعراض ، أو يمكن أن يترتب عليها اعتداء على العرض ولو لم يكن مقصوداً ابتداءً .

وحدد عقوبة الإعدام لمن ترتب على فعله في الحرابة الاغتصاب بمعناه الوارد في المادة ١٤٩ من القانون الجنائي . أي ترتب عليه مواقعة شخص زناً أو لواطاً دون رضاه

(١) المائدة ٣٣

والسؤال هنا كيف يثبت الاغتصاب في الحرابة ؟ هل يثبت بما تثبت به الحرابة أم يثبت بما يثبت به الزنا ؟

قطعاً إذا كان الاغتصاب بمواقعة لواطاً دون رضاه فلا إشكال في الإثبات ، إذ تلك جريمة تعزيرية تثبت بما تثبت به أي جريمة جنائية من إقرار وشهادة و قرائن وظروف ؛ ولكن الإشكال فيما إذا كان المدعى مواقعة شخص آخر زنا من غير رضاه .

والذي أرجحه في إثبات الاغتصاب حرابة : أن يثبت الاغتصاب بما تثبت به جريمة الحرابة ، لأن المحارب مجاهر بالمعصية ، لا يستحق الستر الذي أسدل على من اتهم بالزنا لدرجة يكاد يستحيل عادة إثباته بالشهادة ، ولذلك كل الحالات التي أقام فيها النبي صلى الله عليه وسلم حد الزنا ، أو أمر بإقامته ؛ كانت مبنية على الاعتراف سواء بإرادة المذنب ؛ كماعز، والغا مدية، أو دفع به إلى النبي فأقر هذا حسب اطلاعي ، وهي :

١. ما عز .

٢. الغامدية .

٣. المرأة التي زنى بها العسيف .

٤. الراعي الذي زنا بالمرأة المذكورة أعلاه .

٥. اليهوديان .

٦. الرجل الضعيف الذي ذكروا أنه لا يتحمل حد الجلد ، فأمر بجلده بعثكال فيه مائة شمراخ .

زيادة دعاوى الاغتصاب في الواقع المعاصر :

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن انتشار دعوى الاغتصاب ، وخاصة في أوساط الفئات الضعيفة ؛ مثل : النازحين ، واللاجئين ، وفي أثناء النزاعات المسلحة ، وفي أوساط الأطفال والمراهقين .

والسؤال ما هي الأسباب ؟ وما هي الحلول لكبح هذه الظاهرة الخطيرة ؟

في تقديري ترجع الأسباب إلى جملة من العوامل أهمها :

١. قلة الوازع الديني ، وضعف التربية الاجتماعية ، والإنسانية التي تنمي المسؤلية تجاه الآخرين ، وتجعل الشخص يشعر بحقوق الآخرين كما يشعر بحقوق نفسه ، وتنمي فيه الشعور أنه مسئول عن حماية حقوق الآخرين من بنى الإنسان ، فضعف الوازع الديني ، والاجتماعي ، والإنساني ، في الشخص يجعله أشبه بحيوان مفترس ، بل ويكون أشد من الحيوان .

٢. التفكك الأسرى الذي يتسبب في بعد الطفل عن أسرته في فترة يحتاج فيها إلى حنانها ودفئها ، وهذا التشرد قد يكون سببه الحرب ، أو النزوح بسب الجفاف ، وقد يكون سببه الطلاق ، أو موت أحد الأبوين والباقي منهما لم يستطع أن يرعى الأطفال رعاية كافية لضعفه ، أو فقره ، أو لأن الأب تزوج بأخرى ، أو الأم تزوجت بآخر ولم تستطع أن تقوم بواجبها تجاه أطفالها .وهكذا تتعدد الأسباب والنتيجة واحدة ، وهي تفكك الأسر، وتشرد الأطفال .

٣. مشاهدة الأفلام التي لا ترعى الأخلاق والآداب العامة ، ويمارس فيها الجنس بأبشع صوره ، وهي متاحة عبر الفضائيات ، والإنترنت ، والفيديو، فهى تثير الرجل، وتزيد من شبقه ، وعدم تعقله ، والوقوف بإدراك لنتائج تصرفه ، فيهيج من غير وعي مثل الجمل، ويتحول إلى حيوان قاتل ، لا يميز بين طفلة أو امرأة جميلة ، أو قبيحة ، بل أحيانا يتجه نحو الشذوذ المثلي.

٤. الترف وسعة الحال عند البعض يتحول أيضاً إلى الترفية عبر الجنس ، ولا ينظر إلى حله وحرمته ، مع ضعف الوازع الديني ، وقلة المروءة التي يتجاوز بها الإنسان ما يعتبره المجتمع عيباً ، فمعظم المترفين في المجتمع يعيشون بعيداً عن أخلاق المجتمع ودينه

، وهذا لا يمنع من وجود الكثيرين ممن أنعم الله عليهم بالمال والدين ، فكان ما لهم نعم المال الصالح ، عند الرجل الصالح .

٥. تبرج النساء والتباري في إظهار مفاتنهن ، بعد أن ضربن بكل قيود اللبس الشرعي عرض الحائط ، فأيضاً هذا يساهم في زيادة المتفلتين من الرجال ، فمخالطة المرأة للرجل في كل المواقع مع غياب احتشامها يساعد على زيادة انتشار ظاهرة الاغتصاب ، وهذا لا يعني أن المغتصبة متبرجة بالضرورة .

٦. العداوة : العداوة أيضاً مما يدفع انتشار هذه الظاهرة ، سوء أكانت شخصية أم جماعية ، فيكون الاغتصاب هنا إما انتقاماً ، وإما بقصد إهانة الطرف المعتدى على وليته وكسر شوكته ، وهذا يولد شعوراً بالغبن والضغينة لدى الطرف المعتدى على عرضه ، فيرد بأضعاف ما تعرض له ، وفي أحسن الأحوال بمثله ، ليقول هذا بذاك والبادئ أظلم ، والظلم يولد ظلامات ، والعنف يولد عنفاً ، إلا إذا كان مغلوباً على أمره .

٧. انشغال الأم بالعمل خارج البيت يبعدها عن رعاية الأطفال ، مما يجعلهم فريسة سهلة لأصدقاء السوء ، كذلك بُعد الآباء عن البيت في اغتراب داخلي ، أو خارجي ، أو انشغاله بالعمل ليخرج ليلاً ويعود ليلاً ، فيتركهم نائمين ويعود بالليل وهم نائمون هذا أيضاً يبعدهم عن أنفاس أبيهم ، ونقل سلوكه المتوازن ، هذا إذا كان الأب نفسه يحمل قيما اجتماعية ، فالذكر من الأولاد ينقل سلوكه .

٨. القانون الجنائي وتطبيقه : ربط الاغتصاب بالزنا في الإثبات أدى إلى صعوبة إثباته ، بل جعل إثباته مستحيلاً ، وهذا أغرى المنفلتين بارتكاب جرمهم ثم الإفلات عن العقاب ، بل يعتذر لهم ، وهذا الربط أصله صحيح ، ولكن يمكن تجاوزه بتحويل الجريمة إلى أفعال فاحشة ، والتي يمكن إثباتها بما تثبت به كل جريمة

ويتبين مما سبق أن ازدياد هذه الجريمة البشعة في المجتمع له جملة من الأسباب ، أهمها في نظري : ما ذكرت ، وأن الأسباب المذكورة يصبح عمادها السبب الأول ، وهو ضعف التدين ، والتربية الاجتماعية ، والإنسانية ، وعدم الأكتراث لما يعده المجتمع عيباً وقلة مروءة ، والبقية تتفرع عن هذا السبب ، ومعلوم في الصدر الأول ومع وجود الترابط الاجتماعي ، من لم يمنعه دينه تمنعه مروءته كما قال أحد الصحابة "لقد عشنا في زمن لم يمنعه دينه عن خيانة الأمانة تمنعه مروءته ".

وقد ملئت أسماعنا ، وأبصارنا بأبشع الممارسات الجنسية مع نساء لا حول لهن ولا قوة ، مغلوبات على أمرهن ، خاصة في مناطق النزاعات المسلحة في العالم ، وكأن معظم جيوش العالم تعتمد في كسر شوكة عدوها على اغتصاب النساء ، والأطفال، فالصحف والفضائيات والمحاكم ولجان التحقيق مليئة بدعاوئ ومرارات ، ومعظمها يفشل ، وحتى من نجحت في إثبات دعواها فلا يعيد لها الانتصار شرفها المكلوم ، ولا تسامحها نظرات المجتمع إليها ، مما يجعلها تعيش مكسورة الخاطر في الأوساط الاجتماعية .

وأضيف أن ليس كل ما قيل في الصحف والفضائيات صحيح ، فلا يخلو من مبالغات إظهاراً لجرم المخالفين ، ولكن قطعاً وبلا شك هنالك ضحايا كثر ، وإن لم يكونوا بالمستوى المدعى به .

معالجات :يكمن العلاج في الدفع في اتجاهين :

الاتجاه الأول :

معالجة الإختلالات التي ذكرتها من واحد وحتى سبع ، فمتى تم علاج الأسباب يؤدي ذلك حتماً إلى نقصان الجريمة المعنية ، فكلما ركزنا التدين، والقيم الاجتماعية

الفاضلة في المجتمع ، وعالجنا أسباب التفكك الأسرى ، والنزوح، واللجوء ، والتشرد، كلما حصلنا على نتائج أفضل .

والاتجاه الثاني :

الاتجاه القانوني ، فلا بد من زيادة العقاب ، وملاحقة المجرمين ، وعدم التعاطف معهم بعد ثبوت جرمهم

وبهذا أكون قد أوفيت بما وعدت في مقدمة هذا البحث ، من تناول الموضوعات الثلاث المتمثلة في : التمهيد عن جريمة الزنا بصورة موجزة ،ثم الاغتصاب في الفقه الإسلامي ،ثم أخيرا جريمة الاغتصاب في القانون السوداني لعام١٩٩١م .

وقد أكملت ذلك فأسأل الله العلي القدير أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ،ونافعاً لعباده.وأقر بتقصيري ، وأسأل الله العظيم أن يتجاوز عن أخطائي .

الخاتمة : و النتائج والتوصيات :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبفضله وكرمه قد أكملت هذا البحث وتوصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أوجز أهمها فيما يلي :

أولاً : النتائج :

١ /الإسلام شدد في إثبات جريمة الزنا بالشهادة ، حماية للمتهم، وحماية للمجتمع من أن تشيع فيه الفاحشة.

٢/ أيضاً يرجع سبب التشديد لحماية الأسر، لأن أثر جريمة الزنا يتعدى طرفيه إلى أسرهما.

٣/ ولأجل هذه الحماية شرع جلد القاذف ثمانين جلدة بشرط عدم ثبوت الجريمة وعفة المقذوف.

٤/ اختلف الفقهاء فيمن ماتت زوجته أو زوجها أو طلقها فخرجت من العدة هل يعد محصناً أم بكراً؟ عده الجمهور محصناً وعده الأحناف بكراً وأختاره المشرع السوداني.

٥/ اختلفوا أيضاً في التغريب هل هو حد أم تعزيز ؟ فمنهم من رأى أنه حد على الجميع ومنهم من رأى أنه حد على الذكر ومنهم من رأى أنه تعزيز على الجميع واختاره المشرع السوداني.

٦/ اختلفوا في كيفية التغريب هل هو سجن أم تحديد إقامة أم مطاره دائمة وقد اختار المشرع السوداني أنه تحديد إقامة.وقد اتفقوا على أن مسافته لا تقل عن السفر المبيح للقصر.

٧/اتفقوا على أن المغتصب عليه عقوبة زائدة إذا لم تكن عقوبته الأصلية الإعدام رجماً. وأقلها وجوب الصداق عليه ويتعدد الصداق بتعدد الوطء اغتصابا.

٨/ اتفقوا على أن الرجل يمكن أن يغتصب المرأة، ولكن اختلفوا في إمكانية اغتصاب المرأة الرجل. وسبب الخلاف يرجع إلى تصور امكان انتشار الرجل (أي انتصاب ذكره) وهو مكره، فمن تصور ذلك قال بإمكانية إكراه الرجل على الزنا من المرأة المزنى بها أو من غيرها ومن لم يتصور هذا قال بعدم إكراهه وعد انتصابه دليلاً على طوعيته.

٩/ رجحت إمكانية اغتصاب الرجل وأن انتشاره لا يدل على الطوعية وإنما هو طبع.

١٠/ جعل بعض الفقهاء عقوبات ذائدة على الحدود بناء على زيادة قبحها مثل زنا

المحارم واللواط لمن يرى أنه زنا فقدروا عقوبته الإعدام محصناً أم بكراً.

١١/ أن الاغتصاب هو ممارسة الجنس مع الطرف الآخر دون رضاه. وهذا الجنس قد يكون زنا أو لواطاً أو ممارسة أفعال فاحشة.وفي الزنا قد يكون زنا عاديًا وقد يكون زنا محارب.

١٢/تقابل الاغتصاب عقوبة زائدة على عقوبة الجريمة الأصلية.

١٣/ قصر المشرع السوداني تعريف الاغتصاب على ممارسة الزنا أو اللواط.

١٤/ عدد المشرع السوداني الاغتصاب ظرفاً مشدداً لجريمتي الزنا و اللواط. ومن ثم لا يمكن الحديث عنه إلا بعد ثبوت الجريمة الأصلية وهذا يصعب من إثبات دعوى الاغتصاب.

١٥/ رجحت أن الاغتصاب يثبت بما يثبت به الجريمة الأصلية التي كونها فإذا كون اللواط يثبت بما تثبت به هذه الجريمة وهو الاعتراف أو شاهدان عادلان أو القرائن.وإذا كون أفعالاً فاحشة فتثبت بما تثبت به هذه الأفعال، وإذا كون جريمة زنا يثبت بما تثبت به جريمة الزنا ، وإذا مثل الزنا حرابة فيثبت بما تثبت به الحرابة.

١٦/ أن القانون السوداني الحالي يحتاج إلى بعض التعديلات لكبح هذه الجريمة.

١٧/ انتشرت هذه الجريمة بصورة واسعة في الريف والحضر وخاصة في أوساط النازحين واللاجئين ومناطق النزاع المسلح ، وهذا يتطلب من الدولة زيادة في الجهد.

ثانياً : التوصيات :

١/ أي دعوى اغتصاب مبنية على الزنا إذا لم يثبت الزنا بوسائله الشرعية تحول إلى دعوى الأفعال الفاحشة ، ويثبت بما تثبت به الجرائم التعزيرية .

٢/ تزاد عقوبة الاغتصاب في الأفعال الفاحشة ، ويكون الجمع فيها بين الجلد والسجن

ملزم ، فهي بوضعها الحالي السجن فيها اختياري حسب تقدير المحكمة.

٣/ يزاد في تعريف الاغتصاب أو أفعال فاحشة ليقرأ : يعد مرتكبا جريمة الاغتصاب من يواقع شخصاً زنا ، أو لواطاً ، أو أفعالاً فاحشة دون رضاه .

وبهذا التعريف يعد الاغتصاب ظرفاً مشدداً لواحدة من ثلاث جرائم ، هي : الزنا ، واللواط ، والأفعال الفاحشة .

٤/ يبقي على فصل اغتصاب الأطفال في قانون منفصل كما هو الحال .

٥/يمكن أن توضع قوانين استثنائية ، لمعالجة الحالات الاستثنائية في البلاد ، في مناطق النزاع ، والتي دار حولها الكثير من المشكلات ، فمن ارتكب جرماً يجب أن لا يرحم ، ومن ادعى بغير مسوغ أيضا يجب أن يردع ، لأن الأمر أصبح أمر إشاعة فاحشة ، وهو أمر ضار بالنظام العام والآداب ، ولذلك توعد الله عليه بعذاب أليم في الدنيا والآخرة في قصة الإفك ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1] .

(1) النور ١٩